بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَظْمُ ما انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ [١]

لِلعَلاَّمَةِ

سُلَيْمَان بن سَحْمَان

[١٢٦٦ تقريباً .١٣٤٩ هـ]

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

نَقَلَهَا إلى الشَّبَكَةِ

أبُو مُهَنَّدٍ النَّجدِيُّ

Almodhe1405@hotmail.com

almodhe@yahoo.com

---

(١)طُبِعَت بِتَحقيقِ الشَّيخِ : محمد بن عمر العقيل أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري وشارك في التصحيح والتعليق محمد خير رمضان يوسف و عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر(ط :مكتبة الرشد) [١٤٢٧ هـ] في السّفْر الرّابْع ص٤٢٣ وانظر هذه المسائل بنصها في العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢١٢ .

تنبيه : يأتي أحياناً في الحاشية في (ب) فالمقصود ط الرويشد كما أشار إلى ذلك المحقق في المقدمة.

بِحَمْدِ وَلِيِّ الْحَمْدِ مُسْدِي الْفَضَائِلِ **[١]** أُؤَلِّفُ نَظْمًا فائِقاً في الْمَسائِلِ

مَسَائِلُ عَنْ شَيْخِ الْوُجُودِ أُولِي التُّقَى **[٢]** مُبيدِ الْعِدَى مِنْ كُلِّ غَاوٍ وَجَاهِلِ [٢]

وَأَعْنِي بِهِ الْحَبْرَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الرِّضَى **[٣]** وَفي بَعْضِها جاءَتْ عُضالُ الزَّلازِلِ [٣]

تَفَرَّدَ عَنْ نُعْمانَ فِيها وَمَالِكٍ **[٤]** وَعَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ الأَماثِلِ

وَقَدْ جاءَ بَعْضُ الصَّحْبِ يَسْأَلُ نَظْمَها **[٥]** فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَحْظَى بِدَعْوَةِ سَائِلِ

وَإِنْ لَمْ أَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ وَدِرايَةٍ **[٦]** وَلَسْتُ لِتَحْقِيقِ الْعُلُومِ بِآهِلِ

وَلَكِنَّنِي أَرْجُو مِنَ اللهِ رَحْمَةً **[٧]** وَعِلْمًا وَتَفْهِيمًا بِكُلِّ الْمَسَائِلِ

المسأَلة الأُولى

فَأَوَّلُها قَصْرُ الصَّلاةِ لِكُلِّ ما **[٨]** بِهِ سَفَرٌ يُسْمى لَدَى كُلِّ قَائِلِ

وسِيَّانِ عِنْدَ الشَّيْخِ كانَتْ طَوِيلَةً **[٩]** مَسَافَتُهُ أَوْ دُونَهُ في التَّماثُلِ

وَذَا مَذْهَبٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ قَدْ أَتَى **[١٠]** وَعَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ الأَفَاضِلِ [٤]

المسأَلة الثَّانية والثَّالثة

وَتَسْتَبْرِئُ الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ عِنْدَهُمْ **[١١]** وَكَانَ إلى أَقْوالِهِمْ غَيْرَ ماثِلِ

---

(٢) الغَاوِيْ : الضَال .

(٣) عضال الزلازل : المسائل التي تفرد بها وأثارت خصومه .

(٤) قال ابن تيمية : " وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً ، سواء قلّ أو كَثُر ، ولا يتقدر بمدة ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره صاحب المغني فيه ، وسواء كان مباحاً أو محرماً " . الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية للبعلي ص ٧٢.

وَيَخْتارُ ما اخْتارَ الْبُخاري وَقَدْ أَتَى [١٢] بِذا أَثَرٌ عَنْ نَجْلِ حُلوِ الشَّمائِلِ
وَذَاكَ هُوَ الْفَارُوقُ وَالْقَوْلُ لابْنِهِ [١٣] وَثالِثُهَا ما قَالَهُ في الْمَسائِلِ [٥]
فَيَخْتارُ ما اخْتارُوا لِسَجْدَةِ قارِئٍ [١٤] بَغَيْرِ اشْتِراطٍ لِلْوُضُوءِ لِفاعِلِ [٦]

المسأَلة الرَّابعة

وَمُعْتَقِــــدًا لَــــيْلاً فَبــــانَ بِضِــــدِّهِ [١٥] لأَكْلٍ وَمَطْعُومٍ بِشَهْرِ الْفَضَائِلِ
فَلَــيْسَ الْقَضَــا يَوْمًــا عَلَيْــهِ بواجِــبٍ [١٦] وَما حُكْمُهُ إلاَّ كَنَاسٍ وَجَاهِلِ
وَمــا أَمَــرَ الْمَعْصُــومُ مَــنْ كــانَ مُخْطِئًــا [١٧] مِنَ الصَّحْبِ أَنْ يَقْضِي الصِّيامَ فَسَائِلِ
كَــذَلِكَ بَعْــضُ التَّــابِعِينَ وَبَعْــضُ مَــنْ [١٨] إلى الْفِقْهِ مَنْسُوبٌ وَمَنْ لِلْفَضَائِلِ
عَنَيْــتُ بِــهِ نَجْــلَ الْخَلِيفَــةِ ذِي التُّقَــى [١٩] فَمَذْهَبُهُمْ أَلاَّ قَضاءَ لِفاعِلِ

---

(٥) وقال أيضاً : " و لا يجب استبراء الأمة البكر ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ، ورواية عن أحمد . والأشبه : ولا يجب الاستبراء على من اشتراها من رجل صادق وأخبره أن لم يطأ ، أو وطئ واستبرأ . انتهى " .

(٦) قال أبو العباس : والذي تبين لي : أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب طائفة من العلماء ، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ ، وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة ، فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة . كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ، واختارها البخاري ، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر ، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به " . (الأخبار العلمية ص ٦٠) .

وَعُمْدَتُهُمْ ما في الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُهُ [٢٠] وَقَدْ مَرَّ مَنْظُومًا فَكُنْ غَيْرَ غَافِلِ (٧)

المسأَلة الخامسة

وَمَنْ كانَ في حَجَّاتِهِ مُتَمَتِّعًا [٢١] بِفَرْضٍ وَإلاَّ في جَمِيعِ النَّوافِلِ

فَيَكْفِيهِ سَعْيٌ واحِدٌ في اخْتِيارِهِ [٢٢] وعنْ أحمدٍ يَرْوِيهِ بَعْضُ الأَفاضِلِ

وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ قائلاً [٢٣] فَأَعْظِمْ بِهِ مِنْ قُدْوَةٍ ذِي فَضَائِلِ (٨)

المسأَلة السَّادسة

وَقَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ السَّبَاقَ بَغَيْرِ أَنْ [٢٤] يُحَلِّلَهُ ما لَيْسَ يَوْمًا بِجاعِلِ

وَإِنْ أَخْرَجَا جُعْلاً وَهَذَا اخْتِيارُهُ [٢٥] وَكانَ إمامًا عالِمًا بِالْمَسائِلِ (٩)

المسأَلة السَّابعة والثَّامنة والتَّاسعة

---

(٧) " ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل ، فبان نهاراً ، فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلاً بالرفث ، أو ناسياً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد " . (الأخبار العلمية ص ١٠٩) والحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺيَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . =

= قال شيخ الإسلام : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ (مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٥) .

تنبيه : القول بعد القضاء مشهور عن عمر في إحدى الروايتين عنه لابنه رضي الله عنهما يراجع المجموع ٣١٠/٦ ، وفتح الباري ٢٣٥/٤ ، وحاشية الروض لابن القاسم ٤٠٧/٣ .

تنبيه ثان : الحديث لم يروه مسلم وإنما هو في البخاري كما تقدم ، كما رواه أبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤) .

(٨) " والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن " . (الأخبار العلمية ص ١١٨) .

(٩) ويجوز المسابقة بلا محلل ، ولو أخرجه المتسابقان ، ويصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت ، وإطعام الجماعة ، لأنه مما يعين على الرمي . (الأخبار العلمية ص ١٦٠) .

وَمَنْ تَفْتَدِي تَسْتَبْرِئَنَّ بِحَيْضَةٍ [٢٦] وَفي ذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ في الْمَراسِلِ (١٠)

وَمَوْطُوءَةٍ يا صَاحِ أَغْنِي بُشُبْهَةٍ [٢٧] وَمَنْ طُلِّقَتْ إحْدَى الثَّلاثِ الْكَوامِلِ (١١)

المسأَلة العاشرة

كَذا وَطْءُ مَنْ حِيزَتْ بِمُلْكِ إباحَةٍ [٢٨] مِنَ الْوَثَنِيَّاتِ الْحِسَانِ الْخَوَاذِلِ (١٢)

---

(١٠) قال شيخ الإسلام : والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة . وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره . (الأخبار العلمية ص ٢٨٢) .

وقال في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٤: وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ – كَعُثْمَانِ وَغَيْرِهِ – مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ : حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ .اهـ . =

= وذهبت طائفة إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض ، واستدل الأولون بما ورد أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، رواه أبو داود(٢٢٢١) والترمذي(١١٨٥) والبيهقي ٧/٤٥٠ ، كلهم رووه موصولاً عن ابن عباس به ، ورواه عبد الرزاق ٦/٥٠٦، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا الذي أشار إليه الناظم .

(١١) قال أبو العباس في موضع آخر : الموطوءة بشبهة ملك تستبرأ بحيضة ، وهو رواية عن أحمد والمطلقة ثلاث تطليقات عهدتها حيضة واحدة . قلت : علق أبو العباس من الفؤاد بذلك عن ابن اللبان (الأخبار العلمية ص ٢٨٢) .

(١٢) فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى ، حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه ، أو تزويج قال ابن عقيل : و لا يكفي في رباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي ، فتكون الحيضة كالعدة وقال أبو العباس : وليس هذا القيد من كلام أحمد ، وجماعة الأصحاب ، وليس هو في كلام علي وابن عمر ، مع أن علياً لا يجوّز وطء الأخت في عدة أختها ، ولو زال ملكه عن بعضها كفى ، وهو قياس قول لأصحابنا (الأخبار العلمية ص ٢١٢) .

وقال بعد كلام : "... وتحرير هذه المسائل : أن العدة إما أن تكون من نكاح صحيح ، فلا يجوز تزويج أختها و لا وطؤها بملك يمين ، وإن كانت من ملك يمين لم يصح النكاح على المشهورة ، ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج أربع سواها ، قولاً واحداً ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين ، وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب ، وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك ، فإنما الواجب الاستبراء ، وذلك لا يزيد على حقيقة الملك (الأخبار العلمية ص ٢١٤ ، ٢١٥) .

المسألة الحادية عشرة

وَجَوَّزَ عَقْدًا لِلرِّداءِ لِمُحْرِمٍ [٢٩] بِإحْرامِهِ فافْهَمْ مَقَالَ الأَفاضِلِ [١٣]

المسألة الثَّانية عشرة

وَجَوَّزَ يا صاحِ الطَّوافَ لِحائِضٍ [٣٠] وَلَيْسَ لِما قَدْ أَوْجَبُوهُ بِمائِلِ

إذا كانَ لَمْ يُمْكِنْ طَوافُ طَهارَةٍ [٣١] وَرُفقتُها قد قَرَّبوا لِلرَّواحِلِ [١٤]

المسأَلة الثَّالثة عشر [١٥]

وَجَوَّزَ بَيْعًا لِلْعَصِيرِ بِأَصْلِهِ [٣٢] كَزَيْـــتٍ بِزَيْتُـــونٍ فَكُـــنْ غَيْـــرَ غافِــلِ [١٦]

المسأَلة الرَّابعة عشر

كَذاكَ الْوُضُو ياصاحِ مِنْ كُلِّ مَاعَسَى [٣٣] يُسَمَّى بِهِ الْما جَائِزٌ غَيْرُ حَائِلِ [١٧]

---

(١٣) قال شيخ الإسلام : " ... وَالرِّدَاءِ لَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ فَإِنْ احْتَاجَ إلَى عَقْدِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ " (مجموع الفتاوى ٢٦/١١١) .

(١٤) " والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة " (الأخبار العلمية ص ١١٩ . ١٢٠ ، وينظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٤،٢٤٢) .

(١٥) في (ب) : عشر . وهكذا في سائر المسائل .

(١٦) " وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ، ولا بجنس نفسه ، فيباع خبز بهريسة ، وزيت بزيتون ، وسمسم بشيرج " (الأخبار العلمية ص ١٢٧) .

(١٧) في (ب) : ألما . وقد حُذفت الهمزة من " الماء " لضرورة الوزن .

سَواءٌ لَدَيْهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا [٣٤] وَعَنْهُ رَأَيْنا مُطْلَقًا في الْمَسائِلِ [18]

المسأَلة الخامسة عشر

وَجَوَّزَ بَيْعًا لِلْحُلِيِّ وَغَيْرِها [٣٥] إِذا اتُّخِذَتْ في فِضَّةٍ بِالتَّفاضُلِ

بِها وَالَّذِي قَدْ زادَ يُجْعَلُ لِلَّذِي [٣٦] لِصَنْعَتِها في فاضِلٍ في الْمُقابِلِ [19]

المسأَلة السَّادسة عشر

وَإِنْ وَقَعَتْ في مَائِعٍ مِنْ نَجاسَةٍ [٣٧] سواءٌ قَلِيلاً أَوْ يَكُنْ غَيْرَ حَامِلِ

---

(١٨) " وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء ، وبمعتصر الشجر . قاله ابن أبي ليلى و الأوزاعي والأصم وابن شعبان ، وبالمتغير بطاهر ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وبماء خلت به امرأة لطهارة ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبالمستعمل في رفع الحدث ، وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء .

وذهبت طائفة إلى نجاسته ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

قال الخلال : حدثنا صالح بن أحمد قال : قلت لأبي : إذا اغتسل الجنب في البئر أو في الغدير وفيه الماء أكثر من قلتين ؟

قال : يجزيه ذلك .

قال أحمد : أنجس الماء ؟ =

= قول أحمد " قد أنجس الماء " ظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر رواية عنه ، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث ، كما يراد بالطهارة طهارة الحدث ، و أحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط ، والسنة في ذلك أبين من أن تخفى على أقل أتباعه . وحمل كلام الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث ، وليست هذه المسألة من موارد الظنون ، يل هي قطيعة لا ريب .

ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه ، وهو أصح الروايتين عنه .

وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس من منع الوضوء ، لا أنه تنجس حقيقة " (الأخبار العلمية ص ٣) .

(١٩) " ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائدة في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً " (الأخبار العلمية ص ١٢٧) .

وَلَـــمْ يَتَغَيَّـــرْ لَـــيْسَ يَـــنْجُسُ عِنْـــدَهُ [٣٨] وَقَدْ كَانَ أَحْظَى مِنْهُمْ بِالدَّلائِلِ [٢٠]

المسأَلة السَّابعة عشر

وَمَنْ خافَ مِنْ عِيدٍ كَذاكَ وَجُمْعَةٍ [٣٩] فَواتًا وَلَيْسَ الْماءُ يَوْمًا بِحاصِلِ

فَإِنْ يَتَيَمَّمْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ [٤٠] يَجُوزُ فَقابِلْ بِالثَّنا كُلَّ فاضِلِ [٢١]

المسأَلة الثَّامنة عشر

وَمِمَّـــا جَـــرَى مِنْهـــا عَلَيْـــهِ فَـــوادِحٌ [٤١] عِظـــامٌ وَجـــاءَتْ نَحْـــوَهُ بِـــالزَّلازِلِ

بِإِفْتائِـــــهِ أَنَّ الطَّـــــلاقَ إذا أَتَـــــى [٤٢] ثَلاثًـــا بِلَفْـــظٍ واحِـــدٍ غَيْـــرُ كَامِـــلِ

وَلا وَاقِـــعٌ بَـــلْ إنَّ تِلْـــكَ جميعَهـــا [٤٣] لِـَواحِـــدَةٌ فـــي قِيلِـــهِ كالأَماثِـــلِ

مِـــنَ الصَّـــحْبِ فـــي عَهْـــدِ النَّبِـــيِّ وَبَعْـــدَهُ [٤٤] إلـــى أَنْ أُجِيـــزَتْ فـــي عُقُوبَـــةِ عـــادِلِ

وَلَـــوْ فُرِّقَـــتْ أَيْضًـــا إذا هِـــيَ لَـــمْ تَكُـــنْ [٤٥] عَلَـى سُـنَّةِ الْمَعْصُـومِ أَفْضَـلِ فاضِـلِ [٢٢]

المسأَلة التَّاسعة عشر

وَمَـــــنْ بِطَـــــلاقٍ حَـــــالِفٌ فَيَمِينُـــــهُ [٤٦] مُكَفَّـــــرَةٌ لَكِـــــنْ دُهِـــــيَ بِالْقَلاقِـــــلِ

---

(٢٠) "ولا ينجس الماء إلا بالتغير وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المنى وأبو الظفر ، وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا ، وهو مذهب مالك ، ولو كان تغيره في محل التطهير ، وقاله بعض أصحابنا ..." (الأخبار العلمية ص ١٢٧) .

(٢١) "ويجوز (أي التيمم) لخوف فوات صلاة الجنازة ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة وقد ثبت أنه ﷺ تيمم لرد السلام ، وألحق به من خاف فوات العيد " (الأخبار العلمية ص ٢٠) .

(٢٢) "فتوى ابن تيمية في عدم وقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة مشهورة ومبثوثة في أكثر من مصدر وقد أشاعر في البيت الثالث من المسألة التاسعة عشرة أنه دافع عن فتواه هذه في ألف صفحة ، وهو رقم تقريبي ولكنه قريب من الواقع وانظر الجزء ٣٧ من فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام لترى أرقام الصفحات لهذا المسألة من ص ٣٣٠٨ : ٣١٠ ، وفي الأخبار العلمية انظر ص ٢٥٨ . والشطر الثاني منكسر .

وَعُـــودِيَ بَـــلْ أُوذِي لإفْتائِــــهِ بِهَـــا [٤٧] وَكَـمْ مَـرَّةٍ إلـى ذا الآنَ مِـنْ مُتَحامِـلِ

وَقَــدْ كَتَــبَ الشَّــيْخُ الإمــامُ مُصَــنَّفًا [٤٨] بِــأَلْفٍ مِــنَ الأَوْراقِ دَفْعًــا لِصَــائِلِ (٢٣)

وَلَكِنَّــهُ مَــعَ خَصْــمِهِ سَــوْفَ يَلْتَقِــي [٤٩] لَــدَى اللهِ وَالــرَّحْمَنُ أَعْــدَلُ عــادِلِ

وَفــي بَعْـضِ مـا قَـدْ مَـرَّ مِمَّـا نَظَمْتُـهُ [٥٠] مَواقِــفُ مِــنْهُمْ لَــهُ فــي الْمَسَــائِلِ (٢٤)

وَقَــدْ قــالَ هَــذا مــا تَفَــرَّدَ عَــنْهُمُ [٥١] بِــهِ الشَّــيْخُ هَــذا رَسْــمُ خَــطٍّ لِناقِــلِ

وَصَــلِّ إِلَهِــي كُــلَّ مــا هَبَّــتِ الصَّــبَا [٥٢] وَما انْهَـلَّ صَـوْبُ السَّـارِياتِ الْهَوامِـلِ (٢٥)

عَلَـى الْمُصْـطَفَى الْهَـادِي الأَمِـينِ مُحَمَّـدٍ [٥٣] وَأَصْــحابِهِ وَالآلِ أَهْــلِ الْفَضَــائِلِ (٢٦)

انتَهَت بِحَمدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(٢٣) انظر أسماء مصنفات الشيخ في هذه المسألة في العقود الدرية ص ٢١٤ وكذلك خبر ما جرى لها بسببها والله المستعان .

(٢٤) في الأصل : مواقف .

(٢٥) الصبا : ريح مهبها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار . الصوب : المطر بقدر ما ينفع ولا يؤذي . الساري من السحاب : التي تجئ ليلاً الهوامل : السائلة .

(٢٦) انظر في هذه المسألة الأخبار العلمية ص ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ .